قتل الأم وليدها بسبب اكتئاب ما بعد الولادة وفق القوانين الجزائية الأردنية

خميس عبدربه ال خطاب[1]، سامر محمد الضروس[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.12

1 قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة الحسين بن طلال، الاردن.
2 قسم القانون العام ،كلية الشيخ نوح للدراسات الشرعية والقانونية ، جامعة العلوم الإسلامية ،الاردن.
* للمراسلة : Alkhattab17@yahoo.com
Aldoros2005@yahoo.com

تاريخ استلام البحث:13/09/2025
تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

الملخص

يتناول هذا البحث حالة تخفيف العقوبة عن الأم التي تقتل وليدها بسبب الحالة النفسية ما بعد الولادة أو أثناء الرضاعة, كأحد أنواع التخفيف التي خص بها المشرع الأردني الأم دون غيرها, حيث تمحورت إشكاليات الدراسة على الموقف القضائي والقانوني لقتل الأم وليدها وبيان اقتصار ذلك العذر على جريمة القتل دون غيرها مدعما بموقف القضاء الأردني, وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بجمع المعلومات من المصادر القانونية وتحليل النصوص المتعلقة بموضوع البحث والمتعلقة بالأعذار التي منحها المشرع للأم بشكل عام وعذر القتل ما بعد الولادة بشكل خاص وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الأردني أورد صراحة العذر المخفف للمرأة التي تقتل وليدها على إثر الحالة النفسية, وأعطى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إعمال الظرف المخفف من عدمه,بمساعدة الخبرة الطبية في مجال الطب النفسي وأن الأم لا تستفيد من العذر المخفف إن كانت ارتكبت القتل المقصود دون سبق إصرار,ولا يسري ذلك العذر إلا على جريمة القتل , وأوصى الباحث المشرع الأردني التدخل بتعديل نص المادة (331) من قانون العقوبات الأردني لتشمل حالة القتل المقصود بصورة عامة دون اشتراط أن يكون القتل مع سبق الإصرار أو دون شرط أن يكون القتل ممن يستوجب عقوبة الإعدام.

الكلمات الدالة: الأحكام الجزائية، قتل الأم وليدها، الظروف المخففة .

Maternal Infanticide Due to Postpartum Psychosis under the Jordanian Penal Law

Khamis Abed Rabu AL Khattab[1], Samer Mohd Salem Alduros [2]

[1] Public Law Department ,College of Law , AL Hussein Bin Tall University.
[2] Comparative Law Department , Nooh College of Sharia and Law ,World Islamic Sciences Education.

Recived:15/12/2024
Accepted:17/04/2025

*** Crossponding author:** Alkhattab17@yahoo.com
Aldoros2005@yahoo.com

Abstract

This research examines the legal mitigation of punishment granted to a mother who kills her newborn due to psychological conditions following childbirth or during the breastfeeding period, as a specific form of mitigation uniquely afforded to mothers by the Jordanian legislator. The study's central issues revolve around the legal and judicial stance concerning maternal infanticide, and whether this mitigating excuse is limited solely to the crime of murder or may extend to other offenses, supported by relevant rulings of the Jordanian judiciary.

The researcher adopts a descriptive-analytical approach by collecting information from legal sources and analyzing the legislative texts related to the topic, particularly those concerning excuses granted to mothers in general, and the specific excuse of postpartum infanticide.

The study reaches several key findings most notably that the Jordanian legislator explicitly stipulated a mitigating excuse for a woman who kills her newborn because of psychological distress. The law grants discretionary power to the trial judge to apply this mitigating circumstance or not, based on medical expertise in the field of psychiatry. Furthermore, the mother is not entitled to benefit from the mitigating excuse if she commits intentional murder without premeditation, and this excuse is strictly limited to the crime of murder.

The researcher recommends that the Jordanian legislator intervene to amend Article 331 of the Jordanian Penal Code to include cases of intentional murder more broadly, without requiring that the act be premeditated or that, the murder be punishable by the death penalty.

Keywords: Penal Provisions, Infanticide, mitigations.

المقدمة

تمر الأم خلال فترة الحمل وما بعد الولادة بتغيرات جسدية ونفسية تجعلها عرضة لتقلب المزاج، وربما تتأرجح في العواطف بسبب اختلاط مشاعر الحزن والفرح أو الخوف من تحمل المسؤولية، أو عدم القدرة على التعامل مع الكائن الجديد المنتظر، وهذا حتما سيجعل حياة الأم لا تسير وفق المنحنى الطبيعي الذي اعتادت عليه قبل الحمل والولادة، حيث أصبحت تلك الحالة ملحوظة ولو بشكل بسيط لارتباطها بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتردية لدى بعض المجتمعات.

وقد تدخل المشرع الجزائي في تلك الحالة من خلال الاستعانة بالخبرة الطبية وذلك التدخل مراعاة للأم وظرفها الخاص الذي تمر به في حال ارتكابها جريمة متأثرة بالحالة النفسية التي طرأت عليها لأسباب خارجة عن إرادتها، باعتبارها ظروفاً تستوجب التخفيف في العقوبة وليست معفية منها، خاصة أن من يعانين من تلك الحالة لا يتم التعامل معهن من المحيطين على أساس علمي يستوجب التدخل العلاجي.

وقد جاءت هذه الدراسة للتعريف بما يسمى باكتئاب ما بعد الولادة والآثار المترتبة على الأم نتيجة لها ,وكيفية تعامل المشرع معها لعل وعسى أن تصل إلى إيجاد حلول تشريعية قادرة على صياغة نصوص واقعية قابلة للتطبيق في ظل تنامي التطور العلمي في مجال الطب النفسي ,وبذات الوقت سيكون استمرارا لجهود التوعية القانونية والصحية للمحيطين بالتعامل الوقائي مع حالة اكتئاب ما بعد الولادة قبل تفاقم النتائج .

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسية في وجود النصوص التي تعالج جرائم قتل الأم وليدها إلا أن هذه النصوص لم تعالج الحالة الواقعية لطبيعة الحالة التي تصيب الأم بعد الولادة فيما إذا ارتكبت جريمة قتل مولودها، وذلك لكون الحالة النفسية في السياق المعتاد تحول دون توافر كامل الإدراك حيث سيتم معالجة ذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- ما هو اكتئاب ما بعد الولادة؟
2- ما هي الأعذار المخففة للأم التي تقتل وليدها؟
3- هل يعتبر الاكتئاب ما بعد الولادة أحد الأمراض النفسية التي تؤثر على الإدراك والتمييز؟
4- ما هو موقف المشرع والقضاء الأردنيين من اكتئاب ما بعد الولادة؟
5- هل يشمل العذر المخفف للأم باقي الجرائم أو أنه يقتصر على القتل العمد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى
1- بيان ماهية اكتئاب ما بعد الولادة.
2- تحليل النصوص الجزائية المتعلقة بالأعذار التي منحها المشرع للأم التي تقتل وليدها.

3- بيان الموقف التشريعي والقضائي من جرائم قتل الأم لأبنائها.

4- إزالة الغموض عن النص التجريمي، وتقديم المقترحات التي قد تسهم في سوية النصوص.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف على ماهية الاكتئاب الذي يعقب الولادة، والآراء الطبية المتخصصة وكيفية تأثيره على الإدراك لدى الأم بعد الولادة أو أثناء الرضاعة وبيان القيود والشرائط القانونية لإطباق النص القانوني المتعلق بقتل الأم وليدها بسبب الاكتئاب، وكيفية تعامل المشرع مع تلك الحالة، والتعرف على التطبيقات القضائية على توافر الأعذار المخففة للأم بشكل عام وعذر الأم التي تقتل وليدها بشكل خاص، وكذلك تكمن الأهمية في إمكانية الاستفادة من النتائج والتوصيات في إجراء تعديلات لصالح النص القانوني.

منهج البحث:

يستند هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني باعتباره القانون الجزائي الأم بالنسبة للقوانين العقابية بشكل يوفر بيان كيفية تعاطي المشرع الأردني مع حالة اكتئاب ما بعد الولادة تجريما وعقابا وتخفيفا، وذلك كما يلي:

1- المنهج الوصفي، ويتمثل في جمع المعلومات من المصادر القانونية الموثوقة والمرتبطة بموضوع البحث من قوانين وأنظمة ودراسات تفيد في بيان ماهية قتل الأم وليدها، وكذلك مضامين الأحكام القضائية.

2- المنهج التحليلي: يتضمن تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالظروف المخففة للأم بشكل عام وبعد الولادة بشكل خاص، وتحليل طبيعة العلاقة بين النصوص وتطابقها مع الأحكام القضائية بالاعتماد على المصادر المتاحة.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين حيث سيكون المبحث الأول حول الإطار النظري للعذر المخفف في قتل الأم وليدها الحالة النفسية بعد الولادة في مطلبين ,المطلب الأول يتطرق إلى ماهية الاكتئاب الناجم عن الولادة أو الرضاعة والمطلب الثاني الأعذار المخففة المتعلقة بالأم التي تقتل وليدها في التشريع الجزائي الأردني في حين سيكون المبحث الثاني عن الموقف التشريعي والقضائي لقتل الأم وليدها بسبب اكتئاب ما بعد الولادة، وذلك في مطلبين , سيخصص المطلب الأول إلى موقف المشرع الجزائي الأردني فيما سيكون المطلب الثاني متعلقا بموقف القضاء الأردني من قتل الأم وليدها بسبب اكتئاب ما بعد الولادة .

المبحث الأول

الإطار النظري للعذر المخفف في قتل الأم وليدها بسبب اضطرابات ما بعد الولادة:

إن فترة حمل المرأة التي تستمر إلى ما يناهز التسعة أشهر تؤثر في جسد المرأة وتعرضها أحيانا إلى العديد من الاعتلالات الجسدية وربما يتبعها اعتلالات نفسية, وقد تستمر تلك الاعتلالات إلى ما بعد الولادة وأثناء الرضاعة , وحيث إن الطفل المولود يعتمد بشكل كلي على أمه فإن التماس الجسدي والعاطفي يكون كبيرا بشكل واضح, ولعل الشريعة الإسلامية أوردت أحكاما خاصة بالمرأة أثناء فترة النفاس حيث قال تعالى في محكم التنزيل "وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا[1], وفي ذلك ورد تفسير الطبري بأن كرها على كره بمعنى مشقة على مشقة للأم سواء الحامل أو ما بعد الحمل[2].

إن الأصل في علاقة الأمومة هو العطف والحنان تجاه المولود، ولكن قد يعتري الأم أمور تجعلها تقسو على المساس بجسد وليدها أو حياته، قد تصل إلى إنهاء حياة المولود وذلك ليس مؤداه بالدرجة الأولى أسباب اجتماعية وإنما أسباب نفسية أو بسبب ما يسمى اكتئاب ما بعد الولادة أو أثناء الرضاعة، وعليه فإنه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يكون الأول لبيان ماهية اكتئاب ما بعد الولادة في حين سيكون المطلب الثاني في بيان الأعذار القانونية التي تستفيد منها الأم التي تتعدى على حياة مولودها.

المطلب الأول: ماهية اكتئاب ما بعد الولادة

تختلف الأمهات فيما بينهن في المشاعر الناجمة عن الولادة بين مشاعر وعواطف إيجابية أو سلبية ويعتمد ذلك الشعور على عدة عوامل , منها الخوف من المسؤولية المترتبة على الأم مع قدوم هذا الكائن الجديد وكون الخوف طاغيا أحيانا على شعور الفرح مما يؤدي إلى حدوث اختلال في العلاقة بين الأم و مولودها ,وأحيانا يتعدى إلى كره الأم لمولودها لاعتقادها أنه أحد أسباب تعاستها .

لقد أحدث مصطلح اكتئاب ما بعد الولادة اهتماما كبيرا خاصة في اختصاصين أساسيين هما علم نفس الراشد وعلم نفس النمو، وذلك بالنظر إلى ذلك الاكتئاب كعامل يسبب الأمراض بسبب تأثيراته التي تحدث في النمو النفسي والعقلي ومسارات التعلق لدى الأطفال الرضع، حيث ورد تعريف نيكول كيدني على أنه عبارة عن اضطرابات اكتئابية عظمى أو مرحلة اكتئابية دنيا تحدث من بداية الشهر الثاني بعد الولادة وحتى نهاية العام الأول.[3]

في حين أطلقت النشرة الصادرة عن (Mayoclinic)لصحة الحمل مسمى الكآبة النفاسيَّة على مرحلة ما بعد الولادة وبينت النشرة بعض خصائص تلك المرحلة بأنها تتسم بتقلبات المزاج ونوبات من البكاء والقلق تبدأ من

---

(1) ـ القرآن الكريم، سورة الأحقاف , الآية(15).
(2) ـالطبري، ابن جرير ,جامع البيان في تفسير آي القرآن ,دار التربية والتراث, مكة المكرمة ,في تفسير سورة الأحقاف, ص(504).
(3) ـسحيري، زينب، اكتئاب ما بعد الولادة لدى الأم، أعراضه ونتائجه، بحث منشور، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، (2011) العدد 6، (ISNN(2353-0324)، صفحة (93,94).

الأيام الأولى بعد الولادة وتسمى أيضاً (الفترة المحيطة بالولادة) لأنها يمكن أن تبدأ من فترة الحمل وتستمر إلى ما بعد الولادة وقد يصاحبها أفكار تتعلق بإيذاء الجنين أو النفس أو تكرار أفكار الموت. [1]

وقد تصل الأعراض التي من الممكن أن تعاني منها الأمهات بعد الولادة إلى ما يسمى بالاضطراب الرئيسي أو الاضطراب ثنائي القطب، وذلك كما ورد في جدول محددات الاضطرابات الاكتائبية واضطرابات ثنائية القطب وفق الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، [2]بالرغم من أن تلك الجرائم من الجرائم المستهجنة لدى الكثير وظاهرة غريبة بعيدة كل البعد عن عاطفة الأمومة التي تمتلكها الأم والتي في الوضع الطبيعي تجعل الأم تفدي طفلها بنفسها مقابل سلامته[3]

وقد ورد في نشرة مستشفى النجاح الوطني بأن اضطرابات ما بعد الولادة عبارة عن تغيير في المزاج شديد الخطورة يستمر لعدة أسابيع أو أشهر ويؤثر ذلك في الأنشطة اليومية، قد تصل نسبة الأمهات اللواتي يعانين من تلك الحالة من 10 بالمئة إلى 15 بالمئة، ومن تلك النساء القليل جدا قد يتطور الأمر ويعانين من اضطرابات أكثر حدة ويسمى ذهان ما بعد الولادة (Postpartum psychosis).[4]

أما بوابة تنشئة الطفل في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)فقد بينت في لقاء مع الدكتورة اليسون ستوبي وهي متخصصة بطب الأمهات والأجنة جامعة ولاية كارولاينا الأمريكية أن الكآبة النفاسية تعود أساسا إلى التغيير الذي يطرأ على هرمون البروجيستيرون ولا يكون ذلك السبب الوحيد وإنما قد يكون هنالك أسباب أخرى مثل الأسباب البيولوجية والتجارب السابقة في المعاناة من اعتلالات الصحة العقلية أو تجارب صعبة في الطفولة أو حتى التعرض للإساءات.[5]

في حين أن الجمعية الأمريكية للطب النفسي بينت أن اكتئاب ما بعد الولادة (PPD) هو مزيج معقد من التغيرات العاطفية والسلوكية التي من الممكن أن تحدث لدى جزء من النساء بعد عملية الولادة، ويعتبر من أنواع الاكتئاب الشديد ومدته تتراوح ما يقارب أربعة أسابيع بعد الولادة وقد يستمر لعدة أشهر إذا لم يتم معالجته، ويُعتقد أنه ناتج عن عدة تغيرات هرمونية وحالة التكيف النفسي مع عوامل الأمومة والإرهاق ومن أعراضه الحزن والقلق[6].

وفي حادثة هزت الشارع الأمريكي تمثلت في قيام المدعوة اندريا بيتس بإغراق أطفالها الخمسة في العام (2001) كان أصغرهم بعمر الستة أشهر، تساءلت الباحثة اليزابيث تي بانجرعن كيفية معالجة العاطفة لدى الأم من الناحية القانونية، وهل العاطفة التي تدعو الأم إلى قتل أبنائها مدعاة للتخفيف أو المراعاة؟ وطالبة المشرعين بالتدخل[7].

وفي مقابلة مع الدكتور حسن أبو درويش أخصائي الطب النفسي وسؤاله عن الإدراك لمن تعاني من اكتئاب ما بعد الولادة أجاب بأنه حتى إن كان لديها إدراك فإن إدراكها مصحوب بالتشويش وذلك بسبب تغير في

---

(1) - Myoclonic guide to healthy pregenancy,mayoclinic.org/ar.,rj وقت الزيارة ,الأربعاء 2024/11/6 الساعة 11,42 ظهرا .

(2) - الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM5), Ann M.kring,Sheri L.johnson ,Jone M.neale ,Gerald S. 2015davison) ترجمة, هناء أحمد الشويخ مكتبة الأنجلو المصرية, ص 276.

(3) - قادري فاطمة، هاديان مهدي، هاديان حامد، تأمل في باب عقوبة الأب والأم لقتل الابن من منظور فقهي قانوني، المؤتمر الدولي للأبحاث القانونية والقضائية (2017) صفحة 192.

(4) -منشورات دورية صادرة عن مستشفى النجاح الوطني، An-Najah National University Hospital نابلس وفلسطين. 2022.

(5) - http://www.unicef.org/parenting/ar/

(6) -الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، الجمعية الأمريكية للطب النفسي (2013) الطبعة الخامسة، ارلينغتون/ فرجينيا.

(7) - http://www.unicef.org/parenting/ar/

العوامل الهرمونية والبيولوجية، وأنه في تلك المرحلة تراود المرأة أفكار سلبية تتصرف بناء عليها مع وليدها وربما تصل إلى حد الإيذاء، وفي حال عدم العلاج قد تصاب بانتكاسة وتعاود الفعل مرة أخرى[1].

المطلب الثاني: الأعذار المخففة في جرائم القتل وفق التشريع الجزائي الأردني.

جاءت فكرة الأعذار المخففة في التشريعات الحديثة لأن الهيئات الحاكمة في العصور السابقة كانت تنفرد في تقدير العقاب، وكانت سلطتهم مطلقة مما أدى إلى استغلال تلك السلطة وانحرافها عن مسارها الصحيح، وبالرغم من بقاء صلاحية القاضي في بعض الجرائم في تقدير تخفيف العقوبة إلا أن تلك الصلاحية مقيدة بضوابط تحول دون إساءة استعمالها.

وظروف التخفيف في القانون الأردني نوعان هما

الأول: الأسباب المخففة التقديرية:

هي الأسباب التي أعطى المشرع للقاضي صلاحية تقديرها حسب الحالة، وما يميزها عن النوع الأول أنها لم ترد حصرا، بل يقدرها القاضي بناء على عدة عوامل كالعمر والحالة الصحية والاجتماعية، وهي ليست مطلقة وإنما مقيدة بقيد التسبيب، حيث إن القاضي يتوجب عليه عند إصدار الحكم تسبيب حالة التخفيف في متن القرار.

الثاني: الظروف المخففة القانونية:

وهي الأعذار التي يكون مصدرها النص القانوني ويكون الأخذ بها بقوة القانون وليس بتقدير القاضي، ويجب على القاضي في تلك الحالة الأخذ بها عند توافرها والحكم بموجبها وإلا كان قراره عرضة للطعن والبطلان وذلك لمخالفتها قاعدة جوهرية وردت بنصوص قانونية حصرية لا يجوز الاجتهاد ولا القياس فيها.

والظروف المخففة التي نص عليها القانون تختلف بطبيعتها عن أسباب التبرير ,حيث إن الأعذار المخففة هي بمنزلة أعذار لا أثر لها إلا على العقوبة بالإعفاء أو التخفيف ولا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل , أما أسباب التبرير والإباحة فإنها تزيل الصفة الجرمية عن الفعل وتمحو عنه وصف الجريمة [2]مثل حالة الدفاع الشرعي .

وقد أورد البعض تعريفا لها بأنها أحوال وأفعال وعناصر تبعية تضعف من جسامة الجريمة وتكشف عن درجة خطورة فاعلها، خصها المشرع بنصوص قانونية صريحة، توجب التخفيف من العقاب إلى أقل من حدها الأدنى المقرر أو توجب الحكم بتدبير يلائم تلك الخطورة[3].

---

(1) -أبو درويش، حسن، رئيس قسم الطب النفسي في وزارة الصحة الأردنية، مستشفى معان الحكومي سابقا,,2024/10/3، الساعة السادسة مساء.
(2) - نمور محمد سعيد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، (2017)، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، صفحة (59).
(3) - الحيدري، جمال إبراهيم، أحكام المسؤولية الجزائية، (2010)، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد، صفحة (204,205).

وهذه الأعذار قد تكون أعذارا عامة أو أعذارا خاصة، حيث إن الأعذار العامة لا يقتصر تطبيقها على نوع معين من الجرائم بل يشمل الجنايات والجنح والمخالفات متى توافرت شروط العذر مثل عذر حداثة السن في حين أن الأعذار الخاصة لا تسري إلا على فئة معينة عند قيامهم بعمل مجرم، كما هو الحال في قتل الأم وليدها اتقاء للعار أو بسبب حالة نفسية بعد الولادة، فإن هذا العذر يسري على الأم دون غيرها.

والأعذار الواردة في قانون العقوبات الأردني في جريمة القتل من حيث مقدار التخفيف في العقوبة تقسم إلى نوعين.

النوع الأول: الأعذار التي تغير من مقدار العقوبة من عقوبة جنائية إلى عقوبة جنحية، وقد وردت تلك الحالات في موضعين في قانون العقوبات الأردني:

1- الحالة التي وردت في المادة (98)[1] المتعلقة بالقتل تحت سورة الغضب، حيث نصت المادة على أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم على القتل بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.

وباستعراض نص المادة السابقة نجد أن المشرع الأردني استوجب للاستفادة من العذر المخفف شروطا هي أن يكون الجاني قد ارتكب القتل وهو تحت تأثر سورة الغضب الشديد وأن يكون ذلك الغضب بسبب فعل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه وفي هذا السياق جاء قرار محكمة التميز مؤيدا بذكره أن الغضب إن لم يكن شديدا فلا يستفيد الفاعل من العذر المخفف[2], وقد أوردت الفقرة الثانية من ذات المادة استثناء على تلك الحالة فيما إذا كان الفعل قد وقع على أنثى .

2- الحالة التي وردت في متن المادة 340 من قانون العقوبات الأردني والتي شملت من يفاجئ بزوجته أو أحد أصوله أو إخوته في جريمة الزنا أو فراش غير مشروع فيقدم على قتلها أو قتل من وجد معها أو قتلهما الاثنان معا، ويشمل أيضا أفعال الإيذاء أو إحداث العاهة، وتصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة.

وباستعراض نص المادة أعلاه نجد أن المشرع وضع قيودا على الاستفادة من تلك الحالة بأن يكون الجاني أحد الأشخاص المذكورين في المادة حصرا ولا يسري على غيرهم، كما أنه يجب أن يقع القتل حال المفاجأة بمعنى أن يكون الأثر النفسي لا زال قائما على الجاني وأن يرتكب القتل بناء على عنصر المفاجأة.

وتستفيد من نفس العذر الزوجة التي تقتل زوجا عندما تفاجئ به في فراش غير مشروع شريطة أن يتم ضبطه في فراش غير مشروع في منزل الزوجية وليس في مكان آخر، وذلك لأن الرجل في المجتمعات التي تسمح بتعدد الزوجات قد يكون متزوجا من زوجة ثانية ويحتمل أن تكون من تم ضبطها معه زوجته الشرعية، فلا تستفيد الزوجة إلا إذا كان تلبس الزوج في بيت الزوجية فقط.

النوع الثاني: الأعذار المخففة في جريمة القتل التي تؤثر على مقدار العقوبة وتخفض العقوبة وتبقى عقوبة جنائية بعد تخفيفها وقد وردت في القانون في موضعين:

---

[1] - قانون العقوبات الأردني رقم (10) لسنة 2022. المنشور في الجريدة الرسمية عدد(5796) صفحة (3591) ,2022/6/24.

[2] - قرار محكمة التمييز الجزاء الأردنية رقم 89/290 تاريخ 1998/5/24.

1- حالة الأم التي تقتل وليدها اتقاء للعار والتي وردت في نص المادة 332 من قانون العقوبات، التي أوردت تخفيفا في العقوبة لتصبح الاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا أقدمت على قتل وليدها شريطة أن يكون القتل اتقاء للعار بسبب مولودها الذي حملت به نتيجة علاقة غير مشروعة وأن يقع القتل اتقاء للعار بمعنى ألا يكون الأمر بالحمل غير المشروع قد تم افتضاحه.

2- حالة الأم التي تقتل وليدها بسبب حالة نفسية ناتجة عن الولادة أو الرضاعة والتي وردت في نص المادة 331 وسيتم الحديث عن تلك الحالة تفصيلا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الإطار التشريعي لجريمة قتل الأم وليدها بسبب اكتئاب ما بعد الولادة

إن أغلب التشريعات وخاصة العربية منها قد أحاطت تلك الحالة بعناية خاصة مع تفاوت مقدار العقوبة من مشرع إلى آخر، وذلك مؤداه إلى تطور الطب في المجال النفسي الذي سلط الضوء على الحالة النفسية للأم بعد الولادة، وتطور مجال البحث العلمي في تلك الحالة كما تم بيانه في الجزء الأول من هذه الدراسة، وبناء عليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سيكون الأول عن موقف قانون العقوبات الأردني في حين سيكون الثاني عن موقف القضاء من تلك الحالة.

المطلب الأول: موقف المشرع الأردني من حالة قتل الأم وليدها عقب الولادة أو أثناء الرضاعة.

وردت هذه الحالة في المادة رقم 331 بقولها" إذا تسبب امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت بالوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تُبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات ".

وباستعراض نص المادة السابقة نجد أن علة المشرع الأردني في التخفيف عن الأم في جريمة القتل هو ما تعانيه من حالة نفسية بعد الولادة أو أثناء الرضاعة، وإن كان نص المادة لم يورد أي عبارة صريحة بمرض نفسي معين أو اكتئاب واكتفى بذكر عبارة "لم تكن قد استعادت وعيها" من تأثير الولادة، ومن غير المعقول أن يكون المشرع قصد استعادة الوعي الناجم عن الناحية الجسدية فقط وإنما من الناحية النفسية التي قد تنجم – كما ذكرنا سابقا–عن الإرهاق.

وأعتقد أن المشرع الأردني فعل حسنا عندما لم يحدد نطاق التخفيف بمرض أو حالة بعينها وترك للقاضي تقدير تلك الحالة بناء على الخبرة الطبية المتخصصة التي تعرض عليها الحالة وتحدد مقدار التأثر النفسي لدى الأم، حتى تمكن المحكمة من إصدار قرارها بالتخفيف، مع مراعاة حقوق الأطفال الذين يعتبر ذلك الفعل اعتداء على حقهم في الحياة.

وبتمعن نص المادة المذكورة فقد أورد المشرع الأردني صور الركن المادي في الجريمة صراحة ولم يحدد وسيلة معينة في القتل، وذلك بذكره الصورة الإيجابية والصورة السلبية وعلى النحو التالي:

1- الصورة الإيجابية في القتل: يتمثل في سلوك تأتيه الأم على صورة سلوك مادي من قبلها يظهر إلى حيز الوجود عناصر الجريمة ويكون بأي حركة عضوية تقصد منه إزهاق روح مولودها سواء باستعمال سلاح أو بالخنق أو إعطاء مواد سامة ولا حصر لتلك الوسائل وأي سلوك يؤدي إلى حدوث النتيجة يكفي لاكتمال الفعل في الركن المادي.

2- الصورة السلبية في القتل: وتكون تلك الصورة بامتناع الأم أو إحجامها عن أمر واجب عليها كأن تمتنع الأم عن إرضاع طفلها أو تمتنع عن إطعامه أو إعطائه الدواء، وهنا لا تأتي الأم سلوكا ماديا ظاهرا وإنما تكتفي بالامتناع لتحقق غاية في نفسها وهي إزهاق روح مولودها.

وفي الحالتين السابقتين يجب أن يكون سلوك الأم الإيجابي أو السلبي صادراً عن إرادة جرمية وليس سلوكا خاطئا , كان تكون الأم قد تسببت باختناق طفلها أثناء نومها , فإن مثل هذه الحالة لا ينطبق عليها أحكام الجريمة المقصودة ,وفي كلا الصورتين لا بد من الأخذ بعين الاعتبار نص المادة (74) من قانون العقوبات التي تنص على أنه لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة ,وهذا يتعارض مع مضمون المادة (331) آنفة الذكر بأن جعل المشرع من قتل الأم وليدها بسبب اكتئاب ما بعد الولادة عذرا مخففا , وكأنه لا يعتبر ذلك الاكتئاب من ضروب الجنون الوارد في المادة (91) من قانون العقوبات التي أسماها المشرع الأردني الاختلال العقلي.[1]

وباستعراض نص المادة أعلاه يتبين أن المشرع الأردني اشترط عدة شروط لإعمال ظرف التخفيف وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: يتمثل في شرط العمر حيث إن المولود وفق النص يجب ألا يتجاوز عمره سنة شمسية من بدء الولادة، وقد تم التطرق في الجزء الأول من البحث إلى أن عددا من الدراسات- ومنها ما ذكر في دراسة السحيري- يشير إلى أن الأعراض من الممكن أن تستمر حتى سنة كاملة من بدء الولادة، وقد استند المشرعون في ذلك إلى الخبرة الطبية فيما إذا كانت الأم لم تستعد وعيها بعد الولادة أو أثناء الرضاعة من الأثر النفسي الذي تعاني منه.

الشرط الثاني: هو صفة الجاني، إذ يجب أن تكون أماً بيولوجية لذلك المولود، ولا يستفيد غيرها من ذلك العذر، إلا إن الغير من الممكن أن يكون مسهما في الجريمة، إما محرضا أو متدخلا وتبقى مسؤوليته قائمة ولا يتم شموله بالتخفيف.

الشرط الثالث: استلزم المشرع أن تكون الجريمة ممن يعاقب عليها القانون بالإعدام، وبالرجوع إلى المواد المتعلقة بعقوبة الإعدام في جريمة القتل يتبين أن المشرع الأردني في المادة (328) من قانون العقوبات حدد عقوبة الإعدام على جريمة القتل في ثلاث حالات وهي القتل مع سبق الإصرار ويسمى القتل العمد , والحالة الثانية إذا ارتكب

[1] - انظر المواد 74,91,331, من قانون العقوبات الأردني

القتل على أحد الأصول كالأب والأم وليس العكس , أما الحالة الثالثة في حال ارتكب القتل تمهيدا لجناية أو تسهيلا لها .

وأعتقد أن المشرع في الشرط الثالث قصد أن يقع القتل مع سبق الإصرار، حيث إنه وبالرجوع إلى أحكام سبق الإصرار يتبين أن المشرع في المادة (329) قد عَرف سبق الإصرار بأنه القصد المصمم عليه لارتكاب جناية أو جنحة[1], وأورد الدكتور عبدالرحمن توفيق بأن سبق الإصرار هو النية المبيتة التي تعني أن المتهم قد خطط و فكر لما يريد فعله أو الإقدام عليه ويكون إقدامه على الجريمة بنفسية هادئة لا يشوبها الانفعال [2].

ويتطلب سبق الإصرار توافر عنصر زمني وعنصر نفسي، ويتمثل العنصر الزمني في مرور وقت بين عزم الجاني على الجريمة والإقدام على ارتكابها سواء طال ذلك الوقت أم قصر، في حين يتطلب العنصر النفسي أن يكون الجاني قد فكر وتدبر وتحرر من ثورة الانفعال، فيقدم على ارتكاب الجريمة وهو هادئ مطمئن[3].

وبمقاربة بسيطة بين الأحوال التي يرتكب فيها القتل مع سبق الإصرار، فإنه لا يستوي مع شرط الاستفادة من العذر المخفف في جريمة قتل الأم وليدها بسبب تأثرها بحالة من الولادة أو الرضاعة، وذلك لأن سبق الإصرار كما تم ذكره يتطلب تروي وتفكر وتدبر، وهذا لا يكون متوافرا لدى الأم إن كانت تعاني من أعراض اكتئابيه ناجمة عن الولادة أو الرضاعة.

وعليه فإن الأم لا تستفيد من العذر المخفف إن كانت قد ارتكبت الجريمة جريمة القتل على وليدها وكان القتل مقصودا ولم يكن مع سبق الإصرار، لأن المشرع الأردني اشترط أن يكون القتل مع سبق الإصرار، وكان النص صريحا عندما ذكر أن القتل المقصود هو الذي تكون عقوبته الإعدام وهذا ينطبق على القتل مع سبق الإصرار دون غيره.

الشرط الرابع: ألا تكون الأم قد استعادت وعيها تماما من تأثير الولادة أو بسب الرضاعة، وهذ الشرط يتضح للمحكمة وللمدعي العام، من خلال الخبرة الطبية المتخصصة عن طريق الاستعانة بالطب النفسي كبينة لإثبات توافر تلك الحالة، هذا بالرغم من أن الخبرة الطبية غير ملزمة للمحكمة، حيث وردت أحكام الاستعانة بالخبرة في المواد (39,40,41)[4] من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي اشترطت حلف اليمين للخبير قبل الإدلاء بالشهادة.

أما أن الخبرة غير ملزمة فقد وردت أحكامها في المادة 2/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي نصت على أن البينة تُقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي بقناعته الشخصية وهذا يقودنا إلى الشرط الخامس للاستفادة من العذر المخفف.

الشرط الخامس: يتمثل بشرط اقتناع المحكمة بأن الأم لم تستعد وعيها من الأعراض النفسية الناجمة عن الولادة، وهذا الشرط يتطلب ثبوت أن الأم تعاني من حالة نفسية بعد الولادة، ويتطلب أيضا إثبات أن الأم أثناء القتب لم

---

(1) - قانون العقوبات الأردني رقم (10) لسنة 2022، المنشور في الجريدة الرسمية عدد(5796) صفحة (3591) ,2022/6/24.
(2) - توفيق، عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات القسم الخاص/ الجرائم الواقعة على الأشخاص، (2022) دار الثقافة للتوزيع والنشر صفحة 157.
(3) - المجالي، نظام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (2022)، دار الثقافة للنشر، صفحة 408.
(4) - قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد(5479) الصفحة (5412).

تستعد عافيتها، وقناعة المحكمة ليست مطلقة وإنما مقيدة بأن تكون تلك القناعة مبنية على أسباب معقولة، ووقائع مادية.

وبالنتيجة فإنه وفي حال توافرت الشروط المذكورة سابقا كاملة فإن القاضي يقوم باستبدال عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات، وإذا اختل أي شرط فإن الأم لا تستفيد من العذر المخفف حتى إن كانت فعلا تعاني من تلك الحالة.

المطلب الثاني: موقف القضاء الأردني من حالة قتل الأم وليدها بعد الولادة أو أثناء الرضاعة.

وردت في متن المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أحكام تتعلق بالمشتكى عليه الذي يعاني من أمراض نفسية والتي أوجبت على المدعي العام أثناء التحقيق بأنه إذا ظهر له بأن المشتكى عليه يعاني من مرض نفسي أو إعاقة عقلية أو إذا أُثير هذا الطلب أو الدفع من وليه أو وكيله أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة مدة من الزمن لدى ثلاثة أطباء من القطاع العام من أجل فحص الحالة وبيان فيما إذا كان سليما من الناحية العقلية والنفسية , وبناء عليه تقضي المحكمة في أصل الدعوى إذا تولدت لديها القناعة بتلك الحالة .

وقد جاء النص أعلاه عاما ولم يختص بنوع معين من الأمراض النفسية، علما بأن المشرع الأردني أورد أحكام الأمراض النفسية في المادة (92) من قانون العقوبات الأردني التي أسماها اختلالاً عقلياً ولم يسمها جنونا، وذلك بقوله " يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكابه ذلك الفعل أو الترك عاجزا عن إدراك كنه أفعاله أو أنه عاجز عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

وأوردت ذات المادة في فقرتها الثانية بأنه يُعفى من العقاب كل من يتم حجزه في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية أنه تماثل للشفاء وأنه لم يعد يشكل خطرا على السلامة العامة، وهذ يعتبر تدبيرا احترازيا لحين ثبوت حالة الاختلال العقلي.

وباستعراض قرارات المحاكم الأردنية على اختلاف درجاتها من خلال مجلة الأحكام وموقع وزارة العدل الأردنية ومحركات البحث فإن تلك القرارات خلت من وجود أي قرار متعلق بقتل الأم وليدها بعد الولادة بسبب حالة نفسية والتي وردت في أحكام المادة 331 من قانون العقوبات الأردني، وكانت القرارات المتعلقة بقتل الأم وليدها مقتصرة على حالة القتل الذي ترتكبه الأم على وليدها اتقاء للعار إذا كان المولود غير شرعي الذي تم بيانه في هذه الدراسة سابقا.

ويعتقد الباحث أن خلو المحاكم من أي قرار متعلق بالمادة 331 مؤداه ندرة انطباق الحالة على الواقع من جهة ومن جهة أخرى صعوبة التمييز بين الاختلال العقلي الوارد في نص المادة (92) من قانون العقوبات كمانع للمسؤولية والعقاب وبين حالة الأم التي تقتل وليدها بعد الولادة التي تعتبر مخففة من العقوبة وليست معفية منها، بالإضافة إلى أن شرط سبق الإصرار لا يستوي والحالة النفسية للأم التي تعاني من الحالة النفسية الناجمة عن الولادة أو الرضاعة.

الخاتمة:

تطرقت هذه الورقة البحثية إلى إحدى الجرائم التي ترتكبها الأم على وليدها بعد الولادة أو أثناء الرضاعة، وهي من الجرائم التي تتطلب صفة معينة في الجاني والمجني عليه وتبين أن المرأة في حالات تعاني من أعراض نفسية واكتئابية ناتجة عن الإرهاق أو التفكير تجعلها تقدم على تصرفات قد تصل إلى حد الجريمة إن لم يتم معالجتها , إلا أنه وفي حالات نادرة جدا عن الأمهات اللواتي يعانين من تلك الحالة تقدم الأم على ارتكاب جريمة القتل تجاه أولادهن , وقد اتضح ذلك في القضاء والمحاكم الأردنية التي خلت من أي سابقة قضائية تتعلق بتلك الحالة.

وبما أن قتل الأم وليدها من الأفعال التي تخالف فطرة الأم تجاه أبنائها وهي التي تتسم بالعطف والحنان، فقد جاءت النصوص القانونية حماية للأم من خلال التخفيف من العقاب وحماية للمولود من خلال الشروط التي أوردها نص المادة 331 من قانون العقوبات الأردني، وإن كانت تلك الشروط من الصعوبة بمكان تحققها، وإن تحققت فإن الصلاحية التقديرية للمحكمة هي الفيصل في حسم ثبوت من عدم ثبوت تلك الحالة.

النتائج:

وبناء عليه فقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات والنتائج وعلى النحو التالي:

- إن المشرع الأردني أورد صراحة العذر المخفف للمرأة التي تقتل وليدها على إثر الحالة النفسية التي تنتابها بعد الولادة أو أثناء الرضاعة، وأعطى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في إعمال الظرف المخفف من عدمه بمساعدة الخبرة الطبية في مجال الطب النفسي.
- إن الشروط التي أوجدها المشرع الأردني للاستفادة من العذر المخفف صعبة التحقق، حيث إنه اشترط القتل مع سبق الإصرار وهذا الشرط يتنافى مع الحالة النفسية للأم بعد الولادة لعدم إمكانية توافر الهدوء والتروي والتفكير لديها.
- لا تستفيد الأم من العذر المخفف إن كانت ارتكبت القتل المقصود بدون سبق إصرار حتى إن كانت تعاني من تلك الحالة فعلا، وهذا يتنافى مع القواعد العامة في المسؤولية الجزائية , وإن كان بالإمكان إعمال نص المادة 92 من قانون العقوبات الأردني المتعلق بالاختلال العقلي.
- لا يوجد تطبيقات قضائية في المحاكم الأردنية أو سوابق على هذه الحالة من خلال استعراض الأحكام.
- لا تسري أحكام الظرف المخفف للأم عندما تقتل وليدها بسبب اكتئاب ما بعد الولادة على الجرائم الأخرى ويقتصر على القتل العمد فقط.

التوصيات:

يوصي الباحث وبناء على النتائج ما يلي:

- توصية إلى المشرع الأردني بتعديل نص المادة (331) من قانون العقوبات الأردني لتشمل حالة القتل المقصود بصورة عامة دون اشتراط أن يكون القتل مع سبق الإصرار أو دون شرط أن يكون القتل ممن يستوجب عقوبة الإعدام.
- في حال ثبوت الحالة النفسية للأم بعد الولادة أن يتم التحقق من الخبرة الطبية فيما إذا كانت الأم غير مدركة لطبيعة الأفعال الجرمية التي ارتكبتها وذلك ليتم إعمال نص المادة (92) من قانون العقوبات التي تتعلق بالاختلال العقلي كمانع للمسؤولية ومُعفٍ من العقاب.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير آي القران، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

1- الحيدري، جمال إبراهيم، (2010)، أحكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، العراق، بغداد.

2- نمور، محمد سعيد،(2017)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

3- الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية (DSM5)، Ann Making،Sheri Johnson ، Jone M.neale ,Gerald S. davison2015) ترجمة, هناء أحمد الشويخ مكتبة الأنجلو المصرية,

4- المجالي، نظام،(2022)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

5- منشورات دورية صادرة عن مستشفى النجاح الوطني، An-Najah National University Hospital فلسطين. 2022.

6- –الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات النفسية، الجمعية الأمريكية للطب النفسي (2013) الطبعة الخامسة، ارلينغتون/ فرجينيا.

الأبحاث والمؤتمرات

- قادري ,فاطمة ,مهدي هاديان, حامد هاديان، (2017)، تأمل في باب عقوبة الأب والأم لقتل الابن من منظور فقهي قانوني , المؤتمر الدولي للأبحاث القانونية والقضائية.
- سحيري، زينب اكتئاب ما بعد الولادة لدى الأم، أعراضه ونتائجه، بحث منشور، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، (2011) العدد 6، ISNN(2353-0324).
- Elizabeth T.Bangs, (2001), Disgust and Drowning in Texas: The Law must takleEmotion when women kill their children, New Yourk University, UCLA Women Law journal.

المقابلات:

- ابو درويش، حسن، رئيس قسم الطب النفسي في وزارة الصحة الأردنية، مستشفى معان الحكومي سابقا,2024/10/3، الساعة السادسة مساء.

القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (32) لسنة 2017 , والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(5479) الصفحة (5412) بتاريخ 2017/8/30..
- قانون العقوبات الأردني رقم (10) لسنة 2022,والمنشور في الجريدة الرسمية العدد(5796),ص(3591),تاريخ2022/5/25 .

القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الأردنية/جزاء، رقم 89/290 تاريخ 1998/5/24 والمنشور في قسطاس.

المواقع الإلكترونية

- دليل المايوكلينك للحمل https://mcpress.mayoclinic.org/product/mayo-clinic-guide-to-a-healthy-pregnancy-third-edition/Myoclonic guide to healthy pregnancy, myoclonic. وقت الزيارة، الأربعاء 2024/11/6 الساعة 11,42 ظهرا.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة, بوابة تنشئة الأطفال , وقت الزيارة ,الخميس 2024/11/7,الساعة 4,10 ظهرا.-http://www.unicef.org/parenting/ar